



الشرع الدولي في الاسلام

- ٢ -

امام قواعد الشرع الدولي وطرق تطبيقه في الاسلام ، ان الارض تنقسم الى قسمين : دار الاسلام ودار الحرب ، و اراد بعضهم ان يضيف الى هاتين الدارين دار العهد فدار الاسلام تشمل البلاد التي يسود بها حكم الاسلام ، سواء اكان سكانها مسلمين ام غير مسلمين . وهي وطن كل مسلم مهما كانت جنسية وخطياً كان بيلاده ، يتمتع فيها (بحرية المدينة) وحقوق الشريعة كما أنه يلزم باءاء واجباتها . والبلاد الخارجة عن سلطان المسلمين تؤلف دار الحرب ، حيث ينبغي ان تتبع قواعد معينة تختلف عن الاولى ، هي اشبه بما يسونه اليوم بقواعد الشرع الدولي العام والشرع الدولي الخاص

اما دار العهد او دار الصلح فهي البلاد التي لم يستول عليها بعد المسلمون استيلاءً حتى يطبقوا فيها شرائعهم ومنهم ، ولكن اهلها دخلوا في عهد المسلمين وعهدهم ، على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شرعية واحكام ، وتكون شبيهة بالشؤون التي لا تتمتع باستقلالها ككل ؛ سواء بحماية مفروضة او ساهدة معقودة . ومثال ذلك ما كان من عهد الرسول الذي كتبه لتصارى نهران او الهدانتي كتبه معاوية لاهل ارمينية قتره به سيادتهم الداخلية المطلقة وابق لهم رؤساءهم وامراءهم واوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية . وحافظهم على دفع الروم عنهم واعماجدهم بقدر ما يحتاجون اليه من الجنود وان يكون لهم جيش خاص لا يستعين به الخليفة في الشام . ولا يقول كثير من الفقهاء بدار العهد وما هي عندهم الا من قبيل الهدنة ومن المعاملات القائمة على المعاهدات المتعاقبة ، واذا لم يكن هذا المنهيب واضحاً كل الوضوح ، فانه مع ذلك يتخذ اساساً للتعامل والتعاقد وتأمين المواصلات السلمية ويشبه التقسيم الاسلامي من حيث المبدأ على الاقل ، ما قبله البلشفيك في روسيا ، فهذه البلاد هي الوطن العام لكل شيوعي ودار السلام للقائلين بهذا المذهب والمتصمين بحجبه ، وما بقي من اعالم حيث يسود اصحاب الاموال واولياء الجيروت ، يعتبر دار حرب ، يمتنع فيها على كل تاجر بقول الشيوعيين ان يتخذ جميع الوسائل ، هو وجماعته ، للاتفاض عليها والاستيلاء على مقاليد السلطة فيها

ولا ندم وجوداً للشبه كذلك بين المسلمين على اختلاف اقطارهم واجناسهم وبين

فصارى الكاثوليك على اختلاف انظارهم واجتاسهم ونظر الكنيسة لهم كجموعة طامة ومن هذا القليل ما ضاعه الانسان الشهير «لوريمر» في تسييه العالم بالنظر الى الشرائع الدولية ووجهه ثلاث طبقات : الاولى تتمتع بجميع الحقوق. وهي الانسانية المتقدمة التي تشمل الامم النصرانية في الغالب ، والثانية تتمتع بقسم منها ، وهي الانسانية البربرية ، اي التي هي لصف متقدمة ، وتدخل فيها الامم الاسلامية ، والثالثة لا تتمتع الا بمجرد سير من معاملة الانسان للانسان وهي الانسانية المتوحشة . وكذلك نجد عند المسلمين درجات مختلفة لتطبيق قواعد الشرع : الاولى تخص المسلمين ، الذين يتمتعون بكل حق حينما كانوا في الممالك الاسلامية ، والثانية تخص الذين ينزلون في بلاد الاسلام ويستوعون بحماية الدولة وضيانتها على حسب قواعد الذمة والامان اوعلى حسب المعاهدات والمعاهدات ، والثالثة الحريون وهم الذين ياملون بحسب القواعد الاستثنائية التي لا يخفف من شدتها غير الرخص البذولة والعهود المقطوعة والمصلحة التي يراها صاحب الامر

ومما يحسن ذكره ان سيادة الاحكام في عرف الامامين ابي يوسف ومحمد هي فوق سيادة الامير في التمييز بين دار الحرب ودار الاسلام . اذ المعتبر في حكم الدار — كاجاء في السير الكبير — هو السلطان وظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم الموادعين بظهورهم على الدار الاخرى كانت الدار دار الموادعة ، وان كان الحكم حكم غير الموادعين او سلطان آخر في الدار الاخرى ليس لوأحد من اهل الدارين حكم الموادعة

وتعد الحياال والاثار وسواها بما يفصل دار الاسلام عن دار الحرب من دار الحرب ، وان لم تكن حقيقة من الواحدة ولا من الثانية . وهذا الحكم لعدم الامن والطمأنينة . وليس على غير المسلمين في دار الاسلام ان يراعوا جميع قواعد الشرع الاسلامي بتحريم ما يحرمه ويحبل ما يحلله . وتجري احكام الحدود على الذمي واختلف بقامتها على المستأمن ، فاستحسن ابو يوسف ان يأخذ بالحدود كلها ، وقال آخرون من الفقهاء لا اقيم عليه الحد لانه لم يدخل اليها ليكون ذمياً تجري عليه احكامنا . وهذا في الزنى والسرقه ، اما في القذف والشتم فانه يحد ويعزر لانها من حقوق الناس^(١) وكذلك فان الاوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم الخمر لا تطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين . وفي بعض المعاهدات التي عقدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر بين الدول الاسلامية والدول النصرانية كان المسلمون يشقون لانفسهم حق العقوبة في بعض الجرائم الكبيرة . ويتكون لقضاء النصارى حق الحكم في ما سواها . وكان القضاء موكولاً الى رؤساء الطوائف في

امور ابناء دينهم. وقد جاء في صح الاصحى كثير من المراسيم في هذا المعنى وفي حق الرؤساء على معاملة مرؤوسهم بالرفق والحسنى وللنواصاة واجتباب الحيف والاجفاف . وكان في الاندلس قضاء من المسلمين يفتلون في دعاوى غير المسلمين ويسمنونهم بقضاة الاعاجم على ما جاء في رسالة ابن الفوطية عن فتح الاندلس

وقد ذكر الثاورددي في الاحكام السلطانية عند كلامه عن اهل الذمة : « انهم اذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يمارضوا فيه ولم يكشفوا عنه ، واذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم ينعوا منه ، فان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوحيه دين الاسلام ونفاهم عليهم الحدود اذا اتوها . ومن نقض منهم عهده بلغ مأثم ثم كان حربياً . ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم واموالهم ، وطم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيسون سنة الا بجزية وفيما بين الزميين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة . ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة

ولقضاء المسلمين حق الفصل فيما بين المسلمين وغير المسلمين من الخصومات الا اذا كان منشأها دار الحرب لان سلطان الاسلام لا يلفها ، والقضاء يتشد الولاية ومأثم من ولاية للمسلمين

وهذه القواعد ونظائرها تمد اليوم من مسائل الشرع الدولي الخاص وهناك قواعد اخرى قضاهي ما عند المعاصرين من قواعد الشرع الدولي العام وتذكرنا بها . فما يتعلق بالسلام تحيد متلاً وجوب الوفاء بالعهود المقطوعة وحرمة العقائد وعدم الاكراه في الدين والوساطة والتحكيم وصيانة الرسل واجتباب اذى المجاهدين وقواعد المعاهدات والمخالفات وشؤون الامارات التابعة . اما شريعة الحرب فهي المجال الواسع لا بداع الشارع الاسلامي واتقائه . فقد افاض في قواعد اعلان الحرب ومقدمات القتال واراليه وصيانة الاولاد والنساء والشيوخ والرهبان وحرمة الموتى بوجوب موارة قتل الفريقين واجتباب المنهة واصلاح حال الاسرى والسبايا والعطف على الرقيق

وقد وجد في العالم التسمن منذ مهادنة « وستانيا » قواعد تنطبق بجزية الدول وقضائها والتسوية بينها وما اشبه ذلك مما لا يمكن ان يتفق وروح تلك العصور المتقدمة ، الزراعة الى بسط السلطان في الارض كلها ، هذه الروح التي كانت تخفق في قلوب العرب خفقانها في قلوب الناصحين النظام قبلهم ، فلم يكن يبحث في حرية الدولة ولا ينظر في قواعد التسوية والتضامن بين الدول . ومع ذلك فقد اعترف المسلمون عملياً بوجود دول اخرى ، وذلك بعقد المعاهدات معها ومشاركتها بالصلوات السياسية . وهذه الصلات اما ان تكون مؤسسة

على قاعدة الايمان الذي يفرع عن حق الجوارح عند الاقدمين. او على قاعدة العرف والعادة .
او على قاعدة الوفاء بالعهود والعقود

استوقف ناظري وأنا أتأمل في تطور المعاملات الدولية وقواعدها بين المسلمين وسواهم امور كثيرة اشرت الى بعضها في ما تقدم وخصوصاً الشرطياتي عاقد عليها معاوية ابن ابي سفيان ارمينية وكانت وثيقة استقلالها الداخلي ومخالفتها مع الدولة الاسلامية الكبرى التي هي اشبه بمخالفة حامية بين دولة كبيرة وصغيرة على نحو ما تراه اليوم في المعاهدات التي تبذلها بريطانيا العظمى شأن سواها ومحرز نصب السبق على غيرها

وقد استحسنت كثيراً وتدبرت ملياً وصايا الخلفاء للجيش في صدر الاسلام وتذكرت عندها مانعه المحدثون من مناقرة الامة الاميركية في الوصية التي عمل بها قادتها في حرب الفصال سنة (١٨٦٠) واتخذت اساساً لشرعية الحرب في يوم الاسبوع هذا

ليس حسناً ما قاله ابو بكر : لا تخونوا ولا تهلوا ولا تغدروا ولا تهلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقمروا نخلًا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مشيرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعبراً الا لماكفة . وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الدعوات فدعومهم وما فرغوا انفسهم له

ليس حسناً ما كان يقوله عمر بن الخطاب عند عقد الالية لا تخينوا عند اللقاء ولا تدرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هراماً ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة الهضات وفي شن الطلقات . ولا تقمروا عند الثمام ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا

وما عسى ان استبر مثل هذه الدقائق وابحث عن مثل تلك الذخائر، اذن تجاوزت القدراتي وضعت لهذا المقال . ومما اوجزت فلا بد لي ان اذكر ان فريقاً من ائمة المسلمين في عهدهم الاول كسفيان الثوري انكروا فريضة القتال ابتداءً ولا يجب القتال عندهم الا دفاعاً للعدوان ، وهذا المذهب يذكرنا بتحريم حروب الاعتداء الذي ما برحت عصبة الامم تسعى له منذ عشرين سنين وتدعو اليه حتى كان يثاق كيلوج

ولا بد لي كذلك ان اشير الى حديث ابي عبيدة في اثناء فتوح الشام فقد كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في اداء الجزية وتحت المدين على ان لا يهدم المسلمون بيوتهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحضوا لهم دماءهم وعلى ان يقتلوا من ناوأم من عدومهم ويذبحوا عنهم وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار

واصلاح الطرق وعلى ان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة ايام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة . . .

قال ابو يوسف في كتاب اخراج: فلما رأى اهل الذمة رقة المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين ووعواً للمسلمين على اعدائهم . فبعت اهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قلوبهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يضعوا ، فأتى اهل كل مدينة رسلم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأخبر رؤساء اهل كل مدينة الأمير الذي خلفه ابو عبيدة عليهم بذلك . فكتب الي كل مدينة الى ابي عبيدة يخبره فاستدرك عليه وعلى المسلمين ، فكتب ابو عبيدة الى كل وال من خلفه في المدن التي صالح اهلها يأمرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم ان يقولوا لهم ان ارددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجوع ، وانكم قد اشتدتم علينا ان تمنعكم وانا لا تقدر على ذلك ، وقد ردنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا يتنا وينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم ، قالوا : — ردكم الله علينا ولصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . . .

وسيرة عمر بن الخطاب في فتح بيت المقدس مشهورة كتكتي بالاماع اليها . ولكننا نذكر قليلاً من سيرة اراء المسلمين أيام الحروب الصليبية التي اطلق فيها اعتقال النفوس فركبت هواها في سفك النساء واستباحة الحرمات ، وذلك قتلاً عن السيويورغا المؤرخ الكبير ووزير معارف رومانية في كتابه الموجز في تاريخ الصليبيين . قال :

لما استرد صلاح الدين بيت المقدس بذل الامان للصليبيين ووفى لهم كل لوفاء بالشرط المقودة ، وجاد المسلمون على اعدائهم ووطنهم ساء رأيتهم ، حتى ان املك العادل شقيق السلطان اطلق الف رقيق ، ونودي ان كل من يخرج من باب معين في المدينة يكون آمناً . ومن على جميع الارمن . واذن للبطريرك بمحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وايح الاميرات والملكة في مقدمتهم بزيارة ازواجهن ، وكان الجنود الذين يصحبون اللواتي أمرن بالجللاء يمطفون عليهن اشد عطف ويواسون كل الواساة . ولا يمكن ان يظهر فضل صلاح الدين وكمال خلقه ، باحسن من تهديده السفن الايطالية حتى ترد اولئك البائسين الى ديارهم

وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما اخذ بمحق الصليبيين في واقعة دياط فاحاط بهم الليل وهددته المجاعة واليك ما وصف المسلمين به احد الذين حضروا الواقعة من مؤرخي النصارى قديماً : «هؤلاء الذين قلنا آباءهم ابناءهم وبناتهم واخوانهم واخواتهم بطرق شتى . . .

هؤلاء الذين سلبناهم أموالهم وأخرجناهم من منازلهم ، تداركونا وسدوا خلتنا وأطمسونا بعد أن اهلكتنا الجوع ، وما زالوا يحسنون إلينا حتى غمرونا بدمهم واحسانهم لما كنا في ديارهم وفي قبضة أيديهم . فلو ضاع لاحدنا غير لما ابتأ أن رد إلى صاحبه

وقد آن لي بعد ما اوردت طرفاً من قواعد الشرع الدولي في الفقه الاسلامي ، ان ابين بإيجاز ما اراء من اثر في نمو الشرع الدولي عند الاسبانيين . وتاريخ الشرع الدولي يدلنا على انه وجد في بلاد الآخريين نشأته الكبرى وفيها ظهر اكثر المؤسسين لقواعده والمبشرين لاركانه . واذا ابتنا هذا التأثير استطنا ان نستنج منه ان الشرع الدولي الحديث لم يخل من اثر للشرع الاسلامي . وقد بحث كثيراً فيما ابقته فلسفة العرب وحضارتهم من الاثر في الاندلس وبالتالي في اوروبالولكنه قل من غني بالبحث في اثرها من الوجهة الشرعية على ان مؤلفاً بلجيكيًا (الميسوستوكار) وضع في اوائل هذا العصر كتاباً فيها ابقاه سلطان العرب من الاثر في الشرائع الاسبانية والحالة الاجتماعية

ولا يمكن تحديد اثر الثقافة العربية في نمو الشرع عند الاسبانيين ، ولكن في اثناء هذه المدة الطويلة التي حكم بها العرب اسبانية ، عقدت بين الفريقين عرى وثيقة وتمكنت بينهما الصلات المختلفة . وقد اذن العرب للعنوليين ان يحتفظوا بعاداتهم ويحكموا بسنتهم وشرائعهم ولكن قواعد العرب وعاداتهم كانت تدخل رويداً رويداً في معاملاتهم مع الاسبانيين اوفي تعامل هؤلاء بمضمهم مع بعض . ومن ذلك الاتجاه الى المحكمين في فصل الخصومات وانسابه مما الفه الاسبانيون وجروا عليه . فلما جمع الاسبانيون كلهم على منازاة العرب واخراجهم شيئاً فشيئاً من ديارهم كانت هذه القوانين تؤلف الجانب الاكبر من شرائعهم

ثم ان فلاسفة العرب الذين تعلموا فلسفة اليونان وورثوا علومهم ، نقلوا ما تعلموه وورثوا مادوتوه مؤلفي القرون الوسطى ، فشهد الناس الخليفة الحكم الثاني في القرن العاشر بفتح في عهده المجد تلك الحلقة الزاهرة من العلوم التي تحمل إمكان الاربع من الحضارة بما ابقته من الاثر الجدي في اوروبه النصرانية: ^(١) وكان العلماء من البلاد الاخرى يؤمنون اسبانيا في تلك العصور فيرتووا من مناهل عرفاتها ويحملوا من علومها مالا يجدونه يومئذ في فرنسا ولا في ايطاليا غير انه لم يأت على الفلسفة العربية الا عصران حتى اصابها التوقف فجأة بسبب القلاقل السياسية والغارات الاجنبية وشيء من التحصن المقوت

ولكنه يستطيع القول ان سلطان العرب في اسبانيا على الرغم من تفهيمه لم يزل مؤثراً

في اوضاعها السياسية والاجتماعية والشرعية . وقد احتفظ المسلمون بعد تلب الاسبانين بشرائعهم الخاصة حيناً من الدهر . فان سياستهم الحليمة التي كانوا قد اتبعوها في سامرة العناري جعلت هؤلاء يواسونهم ويحاضون من بقي منهم قبل زمن الاضطهاد والاكرام في الدين . وكان للعرب واليهود أيضاً مساهدتهم مستقلة وعلماهم منهم يطعون فيها ، فاتمى امرهم بان سادوا وتمكنوا في تشالته . نظهر حينئذ اثر الشرق اولاً بتاثير فلاسفة العرب ورجال الاخلاق منهم ، وثانياً باذاعة تاليفهم وترجمتها . وثالثاً بوجود كثير من علماء قشتالة من مذهب اسلامي او يهودي ، ورابعاً بما كان يبذله علماء العرب واليهود من العون للهضة العلمية في هذه المملكة الاخرى (١)

وعلاوة على ما تقدم فان المجموعة الثمينة المنسوبة الى الثورن العاشر والمهابة بالاجزاء السبعة لم تحل من اثر ظاهر للشرع الاسلامي وهي تحتوي على الشرع الكنسي والمدني والسياسي والعقوبات بتفصيل لاحد له من الاحتمالات والفروض . وقد فصلت شرائع الحرب فكانت هذه المجموعة مصدراً عظيماً لما قرر من قواعدها ، فسقت اسبانيا بذلك سبقاً عالياً في القرون الوسطى بشرائعها وخصوصاً بمجموعة الاجزاء السبعة . فكانت هذه تتقدم ما ضد الشعوب الاخرى باحيان . وكان اسبانيا — على ما يقول الاستاذ نيس — وورثت الرومان مباشرة في وضع الشرائع (٢) ثم قال كذلك في مقام آخر : « ان مجموعة الاجزاء السبعة تدلنا دلالة واضحة على صفة المقاتلين وتنظيم توزيع النظم . وقد امتازت اسبانيا على سائر اوربا ، انها حافظت على الاختيار في جيشها ، على حين ان سائر الشعوب الغربية في القرون الوسطى كانت تعدل عن الاختيار شيئاً فشيئاً وتجعل المراتب العسكرية بما يرمته الابناء عن الالاء . وبقي في اسبانيا المقدمون والقواد يتخون انتخاباً »

فحين لا يسعنا بعد ذكر ما تقدم الا ان نشير الى نصيب العرب في تقدم الشرع عند الاسبانين . فالعرب ، كما قل جول مهل مع شيء من المبالغة ، هم والرومان اقدر الشعوب في التشريع (٣) . وتقسيب مجموعة الاجزاء السبعة يذكرنا بتقسيم كتب الفقه الاسلامي ، ونحن نقول في الحتام بقول الاستاذ نيس نفسه ، ان شريعة الحرب والانظمة العسكرية عند الاسبانين ، تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند المسلمين كما تأثرت فلسفتهم بعلومهم وآدابهم بادابهم

نحيب الارمنازي

دمشق

دكتور في الحقوق

(١) Histoire de l'Espagne (Ballester) ١٨٠٤-١١٥٤-٨٠٠

(٢) Les Origines du droit international, ٢٥٠٤-٢٠٨٤-١٠٢٤١٠٢

(٣) Journal Asiatique, 3^e série L.VXII ٤٣١٠